الخصخصة رؤية إسلامية

المدرس المساعد معن عبود علي
كلية الزراعة – جامعة البصرة

المقدمة

ظل موضوع الخصخصة الموضوع الساخن الذي يشغل بال العديد من الاقتصاديين منذ أكثر من عقدين من الزمان، فبين مؤيد لإنجاحها كأسلوب اقتصادي تنموي يدعي النجاح، وبين معارض لتطبيقها باعتبارها من وجهة نظره تكريساً للتبعية الاقتصادية للدول الصناعية الكبرى وآخر متحفظاً على تطبيقها ومشترطاً لذلك وضوحا في الرؤية والمعايير والتقويم والشفافية فما هي رؤية الاقتصاد الإسلامي لهذا الموضوع؟ لقد واجه العالم الإسلامي خلال العصر الحديث شكلين لتجربة البناء الاقتصادي، هما الاقتصاد الحر القائم على أساس رأسمالي والاقتصاد المخطط القائم على أساس اشتراكي وقد تبنى العالم كلا الشكلين في مراحل وأماكن مختلفة، فقد انتهج تحت سيطرة الاحتلال الأجنبي الأسلوب الرأسمالي الحر، ولكنه مع انطلاق حركات التحرر والانقلابات العسكرية التي رافقتها عمد إلى تبني الأسلوب الاشتراكي المخطط والذي اعتمد قيادة القطاع العام لإدارة النشاط الاقتصادي.

بيد إن الباحثين في الاقتصاد الإسلامي رفضوا كلا الشكلين لتجربة البناء الاقتصادي ونادوا بإتباع الأسلوب التنموي الإسلامي وقد ألف كتب وكتبت بحوث كثيرة في هذا الحقل.

أما اليوم وفي ظل نظام اقتصادي عالمي جديد أفرزته تطورات وتغيرات جذرية تمثلت في قيام منظمة التجارة العالمية وتفعيل الحرية الاقتصادية وإزالة العوائق أمام تدفق المعلومات والتجارة السلعية والخدمية والاستثمارات الخارجية، والإصلاحات الهيكلية وغيرها من الاستراتيجيات التنموية الجديدة، يحاول الباحث في شؤون الاقتصاد الاسلامي تجلية موقف الدين الإسلامي من هذه المواضيع. ولاشك إن الخصخصة من أبرز هذه المواضيع التي يدور حولها جدل عميق في الأوساط الاسلامية.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في أنه يعطي اطاراً نظرياً يبرز اتباع الخصخصة أو عدم اتباعها في العالم الإسلامي، وبالتالي اشباع الحاجة الفكرية والفلسفية للموضوع وإنهاء الجدل القائم حولها من هذه الجهة.

وتبقى الجهة الفنية للموضوع والتي تتحدد آنياً في المجال المراد تخصيصه.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١. توضيح مفهوم الخصخصة وأساليبها.
٢. توضيح مبررات الخصخصة وسلبياتها.
٣. يكشف عن الموقف الإسلامي من عملية الخصخصة.

خطة البحث

في سبيل الوصول إلى الأهداف المذكورة أعلاه تضمن البحث المحاور الآتية:

أولاً: مفهوم وأساليب الخصخصة.

ثانياً: إلى ماذا تهدف الخصخصة اجتماعياً وسياسياً؟

ثالثاً: الإطار الرأسمالي للتنمية.

رابعاً: الموقف الإسلامي من الخصخصة ويضم:

١ -الملكية في الإسلام.

٢ -الدور الذي تلعبه الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

٣ -مجالات تدخل الدولة.

٤ -مبدأ تدخل الدولة في الاقتصاد.

أولا: مفهوم وأساليب الخصخصة:

ظهرت كلمة الخصخصة **privatization** في المعاجم الغربية للمرة الأولى سنة **1967** لتشير إلى عملية تحويل الأعمال والمشاريع الحكومية إلى القطاع الخاص. و قد وضعت مجموعة من التفسيرات في اللغة العربية لتعريف هذا المصطلح الإنكليزي، وقد وضعت هذه التفسيرات على وفق دلالة معينة يريدها الواضع بحيث تفسر وجهة نظره الخاصة. فقد حصر هذا المفهوم بـ(تحويل ملكية المؤسسات العامة إلى القطاع خاص) [1]، إما د. سعيد النجار فيراه (نقل المؤسسات – ملكية وإدارة – من القطاع العام إلى القطاع الخاص ، مؤسسات أو رجال أعمال أو شركات وطنية أو أجنبية) [2] ووسعه يوسف عفيفي ليشمل (مجموعة السياسات المتكاملة والمترابطة التي تستهدف الاعتماد الأكبر على آليات السوق ومبادرات القطاع الخاص والمنافسة بغية التحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية) [3] ، ويذهب يوسف الصائغ إلى انه (النزوع العالمي المعاصر إلى التحول عن التركيز على القطاع العام كجزء من التصحيح الاقتصادي الهيكلي كظاهرة قوية ضاغطة، وقد تعدى هذا التحول نطاق الفكر والأنساق الاقتصادية – الاجتماعية ليشكل ضغطاً سياسياً مكشوفاً تمارسه الدول الغربية الصناعية الكبرى في تعاملها مع البلدان النامية ومع الدول الاشتراكية العاملة على إعادة هيكلية اقتصادها ومجتمعها، كما يمارسه البنك الدولي وصندوق النقد الدولي)[4]. وأوسع من تعريف الصائغ عرفها البشاري قائلا (أن مفهوم الخصخصة أوسع من تحويل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص، فهو يشير إلى تحرير السوق من احتكارات عامة، وإسناد عملية إنتاج الخدمات إلى القطاع الخاص) [5] ، ويرى أخر إن الخصخص ة عبارة عن (عملية إجبار الشعب للبحث عن الأفضل والاختيار بحرية وبلا أجبار المنتجين الصناعيين للبحث عن أحسن سبيل للإنتاج)[6] .

ويعرف الباحث الخصخصة بأنها (سياسة تحويل قيادة النشاط الاقتصادي من القطاع العام إلى القطاع الخاص، ملكية أو إدارة ضمن ضوابط وقوانين الدولة).

وبشكل عام، فقد انطلقت الخصخصة منذ أواخر السبعينات كبرنامج إصلاح اقتصادي طبق أولا في بريطاني ا ثم تبعتها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية والآسيوية بعد ذلك.

والإصلاح الاقتصادي الذي تعمل الخصخصة في ظله يعني أن تكون قوى السوق هي المحرك الأساسي لعوامل الإنتاج نحو تحقيق الإشباع للمستهلك وتعظيم العائد لرجال الأعمال، وقد

سوق هذا البرنامج ضمن أيدلوجية دولية تحتضنها منظمات ووكالات الأمم المتحدة كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها.

وتتضمن الخصخصة عدة آليات للتحول إلى القطاع الخاص يمكن اتخاذ جزء منها [7]:-

أولا:-تحويل ملكية المشروعات العامة إلى القطاع الخاص ويمكن أن يتم ذلك التحويل باليات يمكن أجمالها بالاتي:

أ -الاكتتاب العام: أي عرض أسهم الشركات للبيع على الجمهور وهنا يكون البيع بيعا كاملا لأصول المنشأة مرة واحدة، أو بيع نسبة من أسهمها.

ب -الاكتتاب الخاص: عرض كل أسهم الشركة، أو نسبة منها على مجموعات معينة من المستثمرين.

ج-المزادات: ويعد من أكثر الأساليب سلامة كونه اقل عرضة للتواطؤ بين مختلف الإطراف.

د-العطاءات : يتلخص هذا الأسلوب بدعوة المهتمين بشراء المؤسسة لتقديم عروض لشرائها.

هـ-بيع المنشأة للعاملين بها .

ثانيا :- العقود الإدارية (تحويل الإدارة من يد القطاع العام إلى يد القطاع الخاص مع الاحتفاظ بالملكية): وعلى وفق هذه الطريقة يتم تحويل العمليات الإنتاجية أو الخدمية والإصلاحات اللازمة من مسؤولية القطاع العام إلى مسؤولية القطاع الخاص وتكون هذه العقود بشكل عام لمدة تتراوح بين ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات، بالمقابل يحصل القطاع الخاص الذي استلم زمام المسؤولية على مبلغ محدد عن أنجاز وتنظيم المهام الإدارية.

ثالثا/ الإيجار: حيث تؤجر المنشاة بالكامل أو يؤجر نشاط معين فيها أو بعض من أصولها لمن يرغب في ذلك ويكون ذلك على وفق عقود محددة، ولكن تمنح الإدارة الجهة المستأجرة والمتمثلة بالقطاع الخاص كامل السلطات والصلاحيات ألازمة.

رابعا :- رفع الدعم (تطبيق الأساليب والمعايير الاقتصادية والإدارية المستخدمة في القطاع الخاص على منشات القطاع العام): حيث تستمر ملكية الدولة للمنشاة مع رفع الدعم عنها، سواء أكان هذا الدعم لأسعار الخامات أو للمنتج النهائي.

خامسا :- التخفيف عن النظم والتشريعات والإجراءات التي تتخذها الدولة بغية تقييد أنشطة القطاع الخاص .

سادسا:- السماح للقطاع الخاص بولوج الأنشطة التي كان يحتكرها القطاع العام. وذلك بهدف توسيع المنافسة وتحسين الأداء ومن هذه الأنشطة صناعات الكهرباء والنفط والسلاح، وهذا يؤدي مع مرور الوقت لتوسيع مشاركة القطاع الخاص على المدى الطويل دون الحاجة لتعيير ملكية المنشات العامة، والذي يسمى بالخصخصة التلقائية .

ثانيا :- إلى ماذا تهدف الخصخصة اجتماعياً واقتصادياً

قبل الولوج إلى الفلسفة التي انبثقت منها الخصخصة باعتبارها أرضية اقتصادية للعولمة ينبغي الإشارة إلى أهم الأهداف التي يراد من الخصخصة تحقيقها.ويمكن تلخيص هذا الأهداف بالاتي:

١. رفع كفاءة أداء الاقتصاد الوطني من خلال رفع يد الحكومة عن النشاط الاقتصادي، وبالخصوص القطاعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة والقطاعات الخدمية كالتجارة الخارجية والأسواق المالية. وترك المجالات لهذه القطاعات أن تدير نفسها بنفسها حيث تعتمد أسلوب العائد على الاستثمار في عمليتها الإدارية .

٢. تخفيض العبء على الموازنة العامة للدولة لتمويل الإنفاق على الاستثمارات العامة وتمويل خسائر المشروعات والشركات المملوكة للقطاع العام والتي تعتبر نزيفاً قومياً يؤثر على كفاءة الأداء العام

٣. حصول الحكومة على موارد إضافية من خلال بيعها لوحدات القطاع العام، ما يساعد في الخفض من العجز الذي تعاني منه الموازنة العامة للدولة وسداد جزء من الدين العام وخفض التمويل بالعجز، والتخلص من العبء الإداري الملقى على كاهل الدولة.

٤. تشجيع الأفراد و الهيئات على امتلاك وحدات الإنتاج الأمر الذي يوسع من قاعدة ملكية المواطنين من الأصول الإنتاجية، ومن ثم تحول الملكية في اقتصاد نحو الملكية الخاصة كقاعدة لاقتصاد أساسه الملكية الخاصة، الأمر الذي يعتقد دعاة الخصخصة والاقتصاد الليبرالي انه يؤدي إلى تعظيم العائد .

٥. توفير فرص عمل جديدة وإعادة التوازن إلى سوق العمل والقضاء على البطالة السافرة والمقنعة[8] .

٦. زيادة الإنتاج كماً ونوعاً وإنتاجية. ما يؤدي إلى الحد من التضخم وأثاره المدمرة، ذلك أن وفرة الإنتاج هي أحدى المؤثرات الأساسية في إعادة التوازن بين العرض والطلب والإنتاج والاستهلاك.

٧. زيادة الصادرات وخفض الواردات وتقليص في عجز ميزان المدفوعات، وبالتالي خفض المديونية الخارجية وزيادة حصيلة البلد من العملة الصعبة.

٨. تحقيق التنمية الاجتماعية ورفع مستوى معيشة المواطن وصولاً إلى مستوى مناسب من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لهذا المواطن.

الإطار الرأسمالي للتنمية

تنطلق مدرسة الاقتصاد الرأسمالي من تقديس الحرية الفردية في النشاط الاقتصادي ومن ثم حرية الملكية الخاصة، وتعتقد هذه المدرسة أن الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية تتحقق فقط عندما يتحرك الأفراد بكامل حرياتهم بدون قيود الدولة. وبفعل الدافع الفردي وعوامل الاستعمار والغزو الخارجي والكشوفات الجغرافية سجلت الرأسمالية في بواكير انطلاقته ا إنجازات كبيرة ، وبسبب تفاوت قابليات وطاقات الأفراد انقسم المجتمع الى طبقتين طبقة غنية وأخرى فقيرة وترتب على ذلك ما يلي[9] :

- قام النظام في بداية أمره على المنافسة ثم اضمحلت هذه المنافسة بظهور احتكارات خاصة قضت على المنافسة بالمرة.
- ظهور نشاطات غير أخلاقية مضرة بالبنية الاجتماعية وضياع القيم السماوية والوازع الأخلاقي.
- بسبب تسلط المصلحة الخاصة في النشاط الاجتماعي بشكل عام والاقتصادي بشكل خاص لم يتم إدخال الكلفة الاجتماعية بجنب الكلفة الخاصة. وأدى هذا إلى ظهور تأثيرات جانبية حيث يتمادى المنتج بالإنتاج بغية الحصول على

الأرباح بغض النظر ع ن الأضرار التي قد يسببها التي منها التلوث البيئي، عدم أنتاج السلع الضرورية لربحها القليل.

ولمجمل هذه الأسباب قبلت الرأسمالية بمبدأ الملكية العامة وأعطت الدولة دوراً مميزاً في قيادة النشاط الاقتصادي منذ ثلاثينات القرن المنصرم على يد الاقتصادي الإنكليزي جون مينارد كنز. بيد أن النظرية الرأسمالية لم تبقَ على الوتيرة نفسها فمع أفول ستينات القرن المنصرم ومطلع سبعيناته ظهرت دعوات لنبذ هذه الملكية من أبرزها تلك التي قادها الإداري الأمريكي بيتر ديكر[10]،والدراسة التي أعدتها مؤسسة راند حيث أوصت باعتماد القطاع الخاص في تقديم و تشغيل الخدمات العامة بدلاً من الدولة[11] .

وفي آونة لاحقة واجهت الرأسمالية معضلة اقتصادية جديدة تمثلت هذه المرة بتعاظم ظاهرة التضخم ألركودي **stagflation**، ومن ثم تصاعد البطالة والمديونية الخارجية والعجز في ميزان المدفوعات يضاف إلى ذلك فساد اجتماعي كبير حيث تفشت معدلات الجريمة.

من جهة أخرى فان الدول الرأسمالية لم تعد قادرة على المنافسة التجارية لبلدان أخرى مثل ألمانيا واليابان وتايوان وسنغافورة . ولمواجهة هذه المشكلات دعت النظرية الرأسمالية متمثلة بالمدرسة النقودية الى اعتماد القطاع الخاص في قيادة النشاط الاقتصادي لاستعادة الاقتصاد عافيته .

ثالثا :-هل الخصخصة أسلوب لاستعادة عافية الاقتصاد

بعد أن دعت الدولة التي سارت على مسيرة نهج التنمية الرأسمالية الى اتخاذ الخصخصة جسر عبور الى ضفة الاستقرار الاقتصادي وبدأت بالفعل بتطبيقها على اقتصادياتها أولا ثم التنظير لها كأداة اقتصادية ناجحة لتصحيح الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها اغلب الدول التي اتبعت أسلوب التخطيط الشامل في إدارة اقتصادياتها وأكثر من ذلك فأن بعض المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي **IMF** ترعى التحول نحو النظام الخاص، وعملا بذلك لجأت الكثير من الدول إلى خصخصة اقتصادها تحت ضغوط هذه المؤسسات الدولية ، أن صندوق النقد الدولي يهدف من وراء ذلك(حسب دعاة الخصخصة) إلى تحسين الكفاءات الاقتصادية وتعزيز المنافسة وفتح الطريق إمام دخول الاستثمارات الأجنبية من خلال تسهيلات القطاع الخاص حيث يرون بان التوجه نحوها يحقق المكاسب والمزايا آلاتية[12]:

١. أنها تجعل النشاطات الاقتصادية متوافقة مع رغبات المستهلكين من حيث الجودة والنوعية وكفاءة الإنتاج.
٢. رفع الكفاءة الاقتصادية وذلك من خلال تحقيق الإرباح للقطاع الخاص ومن ثم تشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم لتوسيع الإنتاج وتحسينه.
٣. بيع المؤسسات الحكومية من شانه تخفض الديون التي تعاني منها الدولة.
4. أن بيع المؤسسات الحكومية للقطاع الخاص يجعل من أدارتها بعيدة عن البيروقراطية.

وفي مقابل ذلك يرى بعض الاقتصاديين بان القطاع الخاص لا يعمل في كل الأحوال على رفع الكفاءة الاقتصادية الضرورية لتحقيق الإرباح وتشجيع المستثمرين، فالمنشأة الخاصة ممكن أن تعمل على زيادة أرباحها من خلال رفع أسعار

السلع وبالتالي استغلال المستهلكين. كما أن بيع مؤسسات القطاع العام لغرض مقابلة وسد الديون الحكومية ليس حلاً جذريا وإنما هو حل مؤقت وعلى مستوى قصير الأجل.

وعليه فان سياسة تفضيل دور القطاع العام تحتمه الضرورات الاقتصادية التالية:

❖ هناك صناعات ذات كلفة إنتاجية عالية لا تتحقق منها الوفورا ت الخارجية الضرورية ألا إذا استخدمت استخداما مكثفا وبشكل واسع كما هو الحال في صناعات الكهرباء و شبكات توزيع الغاز على سبيل المثال فان إخضاع مثل هذه الصناعات للمنافسة وذلك بتشجيع أكثر من مؤسسة لدخول السوق يقلل من إمكانيتها لاستغلال الطاقة الإنتاجية الأمر الذي يجعل الكلف الإنتاجية عالية ومن ثم تكون أسعار السلع المنتجة مرتفعة . فهناك إذن صناعات ذات طبيعة خاصة تستوجب جعلها خاضعة لإدارة حكومية.

❖ هناك صناعات استراتيجية تتطلب استثمارات ضخمة لتأمين المعدات الإنتاجية الثقيلة أو لأغراض البحث العلمي، كما في الصناعات الحديد والصلب ففي مثل هذه الصناعات نجد أن:

أ) من الصعوبة أن نجد الممولين للنهوض بهذه الصناعة .

ب) عدم قدرة القطاع الخاص وتراجعه إمام هذه الصناعات وعدم أقدامه عليها .

ج) كما أن هذه الصناعات لها صلة وثيقة بسياسة الدولة واستقلالها (كالصناعات العسكرية) فالأمر الطبيع ي لهذه الصناعات أن تكون بيد الدولة، وبالأخص في ظل ظروف الدولة النامية

❖ ونضيف في هذا المجال مسألة وهي أن بعض الصناعات تواجه ظروفا صعبة وقاهرة تجبرها في بعض الأحيان على الخروج عن النشاط الإنتاجي وهذا يسبب تسريح العمال، وضررا للصناعات المستخدمة لمنتجات هذه الصناعة كمدخلات، وهنا يأتي دور القطاع العام لنصرة هذه الصناعات وحماية الاقتصاد الوطني من الأضرار المترتبة على ذلك ، فمثلاً في بريطاني ا تواجه صناعة السفن البحرية مشاكل فتتدخل الحكومة لتصحيح وضعها ومن ثم عودتها إلى القطاع الخاص [13]. وتفادياً لمثل هذه المشاكل توضع مثل هذه الصناعات تحت إشراف الدولة .

❖ عجز القطاع الخاص عن توفير الخدمات الضرورية للمستهلكين بدرجة تتحقق معها العدالة الاجتماعية فعلى سبيل المثال توفير وسائل النقل للمناطق النائية من و إلى البلاد لا يكون مربحا للقطاع الخاص وعليه تتدخل الدولة لتامين وجود هذه الخدمات الضرورية ولنفس السبب تتدخل الدولة لتوفير الخدمات والعلاج الصحي المجاني للمواطنين وخاصة أصحاب الإمراض المزمنة .

❖ القطاع الخاص لا تهمه مسالة تدعيم الاقتصاد الوطني لتحقيق المنافع الاقتصادية الضرورية فمثلاً تقليل البطالة واحتواء بعض المصاعب الاقتصادية المصاحبة لها والقيام بتوزيع الاستثمارات وخاصة في المناطق الفقيرة في البلاد لإنعاشها أو من خلال التدخل للحد من مشكلة التضخم النقدي وتحسين الظروف المعيشية .

ويرى المعارضون لسياسة الخصخصة أن دعاتها لم ينطلقو ا من تقييم واقعي للحالة الاقتصادية في جميع الدول التي دعوا لأتباع الخصخصة فيها وإنما انطلقوا من مصالحهم التي تحققها الخصخصة.

فالخصخصة ترويج لنموذ ج رأسمالي يريد أن يحكم الاقتصاد العالمي ويتمثل هذا النموذج

بالعولمة الاقتصادية، وان تدهور الوضع المالي وتفاقم المديونية الخارجية والانخفاض الشديد في أسعار السلع التصديرية ، ومن ثم تدهور معدلات التبادل التجاري، وارتفاع أسعار الفائدة وانخفاض أسعار الصرف وعجز موازين المدفوعات وتباطؤ معدلات النمو وازدياد الفئات المهمشة في المجتمع[14] .

ومن جهة أخرى فان القطاع العام يقع تحت وطأة الأهداف المتعارضة (اقتصادية واجتماعية وسياسية) والتي من الصعب تحقيقها في أن واحد الأمر الذي يؤدي إلى تضخيم النفقات العامة لخلق فرص عمل، وتشغيل عناصر أنتاج لا تحتاج أليها المؤسسة وبالتال ي تضخم الأجور والرواتب.

أن كل هذه الأمور في نظر المعارضين في سياسة الخصخصة – تم استغلالها من قبل الدول الرأسمالية الداعية إلى العولمة لترويج الخصخصة باعتبارها القاعدة الأساسية للعولمة .

ولتأكيد هذا الرأي يستشهد المعارضون بالنتائج المتحققة في الدول التي اتبعت سياسة الخصخصة فان الأموال التي تسربت منها كأرباح للاستثمارات وفوائد لرأس الما ل الأجنبي وأجور قوة العمل الأجنبية وواردات السلع والخدمات، وتصاعد التبعية الاقتصادية، وقد اعترف تقرير التنمية البشرية لعام (1993) [15] بالآثار السلبية للخصخصة على دول مثل مصر وغانا وكينيا، إضافة إلى ألازمة المالية التي عصفت بدول شرق أسيا 1997 . كلها أدلة عملية على عدم جدوى الخصخصة التي لا تنسجم مع الطابع الاقتصادي والاجتماعي للدولة التي تطبق فيها.

رابعا:-الموقف الإسلامي من الخصخصة

ينطلق الموقف الإسلامي حول هذه المسألة من خصائص الاقتصاد الإسلامي الآتية[16]:

١ - الاعتراف بثلاث أنواع من الملكية .

٢ - ضمان الحرية الاقتصادية ضمن الضوابط الأخلاقية والشرعية .

٣ - تحقيق عدالة توزيع المصادر أو الموارد وبضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة وما فوق ذلك من السماح بتفاوت مستوى المعيشة حسب النشاط الإنتاجي للفرد.

حيث تعد هذه الخصائص القاعدة العامة التي ينطلق منها الباحثون في تحديد مواقف الاقتصاد الإسلامي من القضايا الاقتصادية المختلفة، ومنها مسألة الخصخصة، ولذلك فلا بد من استعراض هذه الخصائص بشيء من التفصيل وبالقدر الذي يتعلق بمسألة الخصخصة، وكالاتي:

- الملكية في الإسلام.
- الدور الذي تلعبه الدولة في الاقتصاد الإسلامي.
- مجالات تدخل الدولة.
- ومن خلال فهم الرؤية الإسلامية للنقاط أعلاه يمكن نسج رؤية واضحة لموقف الإسلام من الخصخصة.

أ -الملكية في الإسلام

أن الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي على ثلاثة أنواع:

١. ملكية عامة: وتشمل الأراضي الخارجية التي فتحها المسلمون (وتسمى الأراضي المفتوحة عنوة) فهي ملك لعامة للمسلمين حاضرهم وغائبهم. ويظهر ذلك من الإجراء الذي اتخذه الخليفة عمر بن الخطاب بمشورة من الإمام علي بن أبي طالب حيث أمر سعد بن أبي وقاص بتقسيم أموال غنائم معركة فتح العراق بين المسلمين الحاضرين وبترك رقبة الأرض والموارد

المائية للدولة لتنتفع جميع أجيال المسلمين منها. كما ورد هذا المعنى في حديث للإمام جعفر الصادق عليه السلام، فقد سئل عن ارض العراق (السواد) فقال:(هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد) في حديث أخر قال:(لاشتروا من ارض السواد شيئا. ألا من كانت له ذمة فإنما هو فيء للمسلمين) ولأن عامة الشعب المسلم لا يمكنهم أن يقوموا بالانتفاع بهذه الأراضي فأن الدولة هي التي تتولى استثمارها وصرف عائدها في مصالح المسلمين وشؤونهم ، حيث ينتفع بعض المزارعين من هذه الأراضي ويعطون الدولة أجرة مقابل هذا الانتفاع وتسمى هذه الأجرة في الاصطلاح الفقهي بالإخراج وعليه فالشعب المسلم هو الذي يملك الخراج فهو الذي يملك الأرض فبالتالي يملك منافعها أيضا[17].

٢. ملكية حكومية: وهي تسمى أيضا بملكية الدولة – والمقصود بالدولة هنا الحكومة الملتزمة بثوابت الشريعة الإسلامية، فلا تعد الإمارات التي انحرفت عن مبادئ الإسلام في العهد العباسي والعهد الأموي وغيرها من العهود دول إسلامية–. وتشمل هذه الملكية الأنفال [18]، إضافة إلى موارد الدولة الاقتصادية المتأتية من نشاط الدولة الاقتصادي فهي ملكية دولة أيضا.

أن ملكية الدولة لا تعن ي ألا استثمارها وصرف عائداتها على مصالح المجتمع الإسلامي ويدل على ذلك قوله تعالى " يسألونك عن الأنفال قل الأنفال الله والرسول "[19].

وعلى الرغم من التشابه في المضمون فأنهما يختلفان في الشكل فالمالك في الأولى هو الأمة الإسلامية أما في الثانية فالمالك هو المنصب القائد للأمة وهو ولي الأمر في المصطلح الإسلامي .

وينعكس الفرق بين الشكلين في الأمور الآتية[20]:

أ — طريقة الاستثمار : فالأموال المملوكة ملكية عامة يجب استثمارها لإشباع حاجات عامة المسلمين وتحقيق مصالحهم كلهم ، مثل الإنفاق على كل من الصحة والتعليم وغيرها من المؤسسات الاجتماعية العامة التي تخدم مجموع الأمة، ولذا فلا يمكن استخدام الملكية العامة لمصلحة جزء معين منها .

وأما ملكية الدولة فيمكن استخدامها في المجالات نفسها التي يتم استخدام الملكية العامة فيها، ولكن أيضا يمكن استخدامها في مصلحة جزء الأمة.

ب– التملك : فلا يمكن تملك شيء كان ملكية عامة بأية طريقة من الطرق على العكس من ملكية الدولة فعلى سبيل المثال إذا أحيى شخص أرضا مملوكة للدولة فانه يكون مالكاً شرعياً لها ولا يمكن هذا مع أرض مملوكة ملكية عامة .

ج– تصرف الدولة : فمن حق الدولة أن تهدي أو تبيع (تنقل الملكية) إذا كانت الملكية للدولة وليس من حقها ذلك إذا كانت الملكية عامة .

٣. الملكية الخاصة : وهي ما ثبت للشخص إذا حاز شيئا بالطرق المشروعة المقررة في الإسلام بسعيه وبعمله ، أو أن يصل إليه عن طريق الإرث أو الهبة[21] .

ومن هذا العرض الموجز نجد أن هناك ملكية خاصة لايمكن للدولة سلبها من المالك ألا في حالات محددة سنأتي على ذكرها لاحقا ، وملكية عامة لايمكن خصخصتها بمعنى نقل ملكيتها أو جزء من هذه الملكية إلى القطاع الخاص تحت أي ظرف كان. وملكية دولة يمكن نقل ملكيتها – أو

عمليا – جزء منها من حيازة الدولة إلى حيازة الأفراد بشروط على الوف ق الذي ترتئيه الدولة لخدمة مصالح شعبها .

ب –الدور الذي تلعبه الدولة في الاقتصاد الإسلامي

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي مبدآن، هما:

١. مبدأ الحرية الاقتصادية في حدود لا يمكن السماح بتجاوزها على وفق مقررات الشرعية الإسلامية وتتلخص هذه الحدود ب(تحريم بعض الأنشطة والأساليب ، تحريم تداول بعض المواد والسلع، تحريم الفائدة الربوية، تحريم الاحتكار).

٢. مبدأ عدم التدخل الحكومي، إلا بالحد الأدنى لحماية الحدود المذكورة .

وهذان المبدآن مؤسسان في أصولهما على نظرية التوازن الاجتماعي التي يعتمد عليها الإسلام أسلوباً وهدفا لتحقيق العدالة الاجتماعية [22] .

وبمقتضى هذا النظر يخضع النشاط الاقتصادي في حركته وتوجهه لـ (إدارة) الدولة بوصفها الممثل الشرعي للمجتمع بيدَ أن هذا الخضوع مقيد بتحقيق غاية كبرى هي العدالة الاجتماعية كهدف له من خلال فكرة التوازن الاجتماعي.

ومتى كانت العدالة الاجتماعية هي الغاية الكبرى التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها فان كل الأساليب والوسائل التي من شانها إدراك هذه الغاية تعتبر من قبيل إدراك المصلحة العامة التي يجب على الدولة ممثلة بولي الأمر آو من يمثله العمل على تحققها.

وقد منحت الشريعة الإسلامية الدولة سلطات واسعة لتمكينها من الوصول إلى العدالة الاجتماعية على الوجه الذي يريده الله سبحانه وتعالى.

وتنقسم السلطات الممنوحة إلى الدولة إلى نوعين: سلطات غير مباشرة تنظيمية ورقابية ، تبيح للدولة التدخل في الحياة الاقتصادية ، وسلطات مباشرة إنتاجية وتوجيهية ، ترمي إلى القيام بمهام الإنتاج في بعض الفروع الإنتاجية، وتوجيه الإنتاج في فروع إنتاجية أخرى بالصورة التي تتفق و مصلحة المجتمع.

١. التدخل غير المباشر للدولة

إن مظاهر تدخل الدولة غير المباشر عديدة و متنوعة منها ما هو تنظيمي ورقابي ومن ذلك ما يلي[23]:

- تدخل الدولة لتنظيم العمل ومراقبته ومنع الوسطاء الذين يستمدون كسبهم من جهل الجمهور بثمن السلعة ويحققون أرباحاً غير مبررة من فروق الأسعار.
- تدخلها في منع الاحتكار .
- تسعير السلع الضرورية.
- في بعض الحالات تقتضي المصلحة العامة تدخل الدولة لإزالة ملكية خاصة أو أكراه المالك على تقديمها إلى الاستثمار.

وأجهزة التدخل في هذه الميادين وهي ولاية الحسبة، والقضاء .

والأخرى – من مظاهر التدخل غير المباشر – فتتجسد أهم مظاهرها في السياسة المالية للدولة ، والتي تحتل موقعاً رئيسياً من الاقتصاد الإسلامي[24] ، وقد ظلت إلى زمن بعيد محركاً لهذا الاقتصاد ومصدراً لقوته . فقد شرّع الإسلام في تنظيم مالية الدولة أسساً ومبادئ تجاوز أحدث النظم الوضعية في الجباية والإنفاق إذ اعتمدت مبدأ تعدد الضريبة، ففرض الزكاة كضريبة تتناول قطاع واسع من الأموال العينية وغير العينية في بعض الأحيان، كما فرض الخمس كضريبة على

الغنائم – يرى بعض المذاهب الإسلامية أنها تشمل كل زيادة على الحاجات الأساسية للإنسان ومن عليه حق رعايته على وفق الأحكام الشرعية المقررة في محلها، وكذلك الخراج كضريبة على الأراضي الزراعية، والعشور كضريبة غير مباشرة على الصادرات والواردات .

إما الإنفاق فكانت سياسة الاقتصاد الإسلامي نحوه سياسة هادفة اتسمت بالمرونة والعدالة، وقد أدت إلى تطوير المجتمع المسلم والارتقاء به حينما طبقت فيه أبان عهد النبي (ص) وعهد الخلفاء الراشدين بعده[25] .

٢. التدخل المباشر للدولة :

تتدخل الدولة مباشرة في العملية الاقتصادية ويتم ذلك في عدة حالات من أهمها[26]:-

- تدخل الدولة إذ ثبت أن الأفراد عاجزين عن القيام بالنشاط الاقتصادي أو أنهم قاصرين عن البلوغ إلى كماله أو معرضون عنه ومن ذلك (مد سكك حديد ، أقامة الصناعات الثقيلة ، العمليات الإنتاجية والخدمية التي لا غنى عنها) ، فتستطيع الدولة في مثل هذه الحالة أن تجبر الأفراد القادرين بالقيام بهذه الأنشطة إذا امتنعوا عن ذلك.
- إذا انحرف النشاط الاقتصادي أو اضر بالصالح العام للمجتمع كإنتاج الخمور وإقامة المؤسسات والبنوك الربوية .
- إذا أرادت الدولة تحقيق قدرة من التنمية الاقتصادية لرفع مستوى المعيشة والرفاه العام للإفراد المجتمع .
- في الحالات الاستثنائية كالحروب والمجاعات.

ومن هنا نرى أن تدخل الدولة له مدى محدد فلا يطلق العنان لها بالتدخل لمجرد تحقيق مصالح شهوانية خاصة ومحدودة، فالتدخل ليس عملية مصادرة لمنافسة لإفراد. وإنما من اجل المصالح العامة دون المساس بحقوق الأفراد الشرعية، ألا إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة. ومن اجل أن يكون تدخل الدولة مشروعاً فقد نسجت الشريعة الإسلامية الضمانات الكافية لتكفل عدم تجاوز التدخل لأهدافه المشروعة ومن هذه الضمانات : – شرعية الحاكم ، خضوع الحكومة للأحكام الشرعية الإسلامية خضوعاً مطلقاً لا استثناء فيه

ج:–مجالات تدخل الدولة

١. في مجال التصرفات الفردية : فالدولة لا تتدخل في التصرفات إلا إذا انحرفت هذه التصرفات عن الثوابت الإسلامية أو عندما تشعر الدولة بان الفرد لا يحترم الجماعة ، أو انه يعمل ويتصرف بما يلحق الضرر بالجماعة وفي هذه الحالة تتدخل الدولة لمنع الضرر عن المجتمع وهناك مجموعة من التصرفات التي تعد ضارة للمجتمع في رأي الإسلام مثل الغش والاحتكار والاستغلال ومجموعة من البيع المحرم .

٢. **في مجال العمل** : تتدخل الدولة بمنع العمل المحرم شرعاً كالزنا، والقمار، وصناعة الخمور والاتجار بها، وإعمال السحر والشعوذة، وغير ذلك مما هو محرم في الشريعة الإسلامية. كما تقوم بمراقبة الإعمال المشروعة عن طريق

ولاية الحسبة التي تهدف إلى مراقبة السوق وسير العمل فيها على وفق ضوابط الشريعة الإسلامية[27].

٣. في مجال الملكية: تمنع الدولة الطرق غير المشروعة في الكسب كالربا والقمار والرشوة والعقود الباطلة المشتمل ة على الغرر والغبن الفاحش[28]. كما تقوم الدولة بمنع الأعمال الضارة في المجتمع بشكل عام كالاحتكار ونحوه .

ويجوز للدولة – عند الحاجة – أن تتدخل في فرض الأسعار وتحدد مقدار الربح، وذلك عند الضرورة العامة وحماية لمصالح الجماعة، وقد اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في جواز التسعير وحرمته ووجوبه، فيلاحظ إن المذهب الحنفي لا يجيز التسعير إلا إذا تعدى أرباب الطعام على القيمة تعدياً عملا بما ورد عن أبي سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله (ص)، فقالوا لو قمت يا رسول الله، قال: لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني احد منكم بمظلمة ظلمته[29]. واختلف فقهاء الأمامية في ذلك، فقد اختار منهم المفيد أن يسعر بما يراه الحاكم بشرط أن لا يخسر أربابه. بينما اعتبره المحقق الحلي اجتهاد مقابل النص لوضوح الأدلة الناهية عن التسعير، وأجاز صاحب الجواهر التسعير إذا تجاوز الحد في الثمن [30]. وقد يقتضي تدخل الدولة إزالة ملكية ما بمقابل عادل .

وبصفة عامة يجوز للدولة أن تتدخل في الأنشطة الاقتصادية وتشريع القوانين التي تحكم المسار الاقتصادي ووضع اللوائح المنظمة للقطاعات الاقتصادية المختلفة الزراعية والصناعية والخدمية وغيرها، ووضع القواعد العامة للاستيراد والتصدير والرقابة عليها وكل ما يتصل بذلك من أمور تشريعية وتقنينية .

إن الاقتصاد الإسلامي يسمح للدولة أن تتدخل في جميع هذه الشؤون بيدَ أن تدخلها يجب أن لا يكون عشوائياً، فليس التدخل تأميماً ولا مصادرة ولا احتكاراً لفرض اتجاه معين –كما لوحظ في المجتمعات التي حكمت حكماً اشتراكياً – ولا منافسة للأفراد أو المؤسسات، وإنما على أن تتدخل فقط وفقط إذا كان تدخلها من اجل خدمة الصالح العام ضمن الضوابط الشرعي ة المقررة في الاقتصا د الإسلامي، وفي المجالات الحددة لتدخلها ليس إلا.

وعليه فلا يمكن للدولة أن تسلب الأفراد حقوقهم وحرياتهم المشروعة.

إذن فتتدخل الدولة له حدود ليس لها أن تتخطاها ومن هذه الحدود فرض نظام اقتصادي واجتماعي محرم، أو منع أنشطة أحلها الله و أقرتها الشريعة.

د:– مبدأ تدخل الدولة في الاقتصاد

يستند مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلى أساسين هامين هما:

نظرية الحقوق في الإسلام

أقرت الشريعة الإسلامية أن للإنسان اختصاص التصرف بشيء أو بأشياء امتلكها بطرق مشروعة، وأطلق على هذا الاختصاص تسمية الحق كتسمية شرعية تدل على هذا الاختصاص، وعليه فقد عرف الحق بأنه اختصاص يقر به المشر ع الإسلامي كسلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من أخر تحقيقاً لمصلحة معينة[31]. وتجدر الإشارة إلى أن الله تبارك وتعالى هـ و وحده مصدر إعطاء الحقوق ولهذا فان أي حق أعطاه الله لشخص لا

يمكن لغيره أن يسلبه إياه، وعلى هذا الأساس فلا يمكن للدولة سلب حق المواطن الذي أعطاه الله له ويعرف على أساس شرعي.

ولكن قد يحث تعارض بين الحقوق في التطبيق ، ويرى الباحثون [32]أن هذا التعارض لا يتعدى مصدرين أساسيين هما:

أ –التجاوز على الحكم الشرعي:- والتجاوز يعني التعدي على الحدود الإلهية المرسومة والمنصوص عليها في مصادر التشريع، ويكون هذا التعدي على ثلاث صور هي:

- ❖ تعدي حق خاص على حق خاص، مثل حرمان الشريك حق الشركة و أثارها.
- ❖ تعدي خاص على حق عام مثل: ممارسة الاحتكار والغش ونحوها.
- ❖ تعدي حق عام على حق خاص، مثل: أثقال كاهل المنتج بضريبة غير عادلة.

ب – التعسف باستعمال الحق:- والتعسف ممارسة الفرد لحقه بصورة تضر بالغير، وقد يأتي هذا الضرر من الإفراط في استعمال الحق بالشكل الذي يؤدي إلى تجاوز الحد المشروع مما يقود إلى تجاوز على الحكم الشرعي، وقد يكون التعسف بسبب الأضرار بالغير.

فإذا اقترضنا وجود محل حدادة في سوق الحرير فان نفس العمل في هذا المحل حق لصاحبه المحل ألا انه سوف يسبب ضرراً على أصحاب باقي المحلات ومن ثم فمن حق الدولة أن تعمد إلى إغلاق هذا المحل تحت مسوغ منع صاحب محل الحدادة من التعسف في استعمال حقه.

2– المركز القانوني لولي الأمر :-

أما الأساس الأخر الذي يخول الدولة التدخل في النشاط الاقتصادي فهو مركز ولي الأمر والصلاحيات القانونية ألمخوله له بموجب الشريعة الإسلامية .

وتركز فكرة ولاية الأمر على أساس مفاده أن لا ولاية لأحد على احد، ولا ولاية لأحد على جماعة، و لا ولاية لجماعة على احد ، والولاية الوحيدة الثابتة هي لله وحده، وليس لأي شخص كان أن يدعي الولاية لنفسه ألا بدليل قاطع لا يقبل الطعن أو التشكيك.

والدليل الأقوى وألاقط ع إسلامياً هو القران الكريم، وقد اثبت القران الولاية لشخص النبي (ص) في قوله تعالى " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم " [33] وغيرها من الآيات الكريمة ، ولم يقتصر القران الكريم الولاية عل ى شخص النبي (ص) فقط بل اتبعها بولاية ولي أمر المسلمين من بعده كما دلت على ذلك الآية الكريمة " يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم "[34]

وتأسيساً على ما تقدم فان الشريعة الإسلامية لا تسمح لأي فرد أن يتصدى لمنصب ولاية الأمر إلا في الإطار المرسوم إلهياً ، وقد اختلفت المدارس والمذاهب الإسلامية في الأسس التي يتم من خلالها تشخيص ولي الأمر ولكن هذا الموضوع خارج محل البحث ، والمهم هنا أن جميع المدارس والمذاهب الإسلامية تتفق على وجوب وجود ولى الأمر وانه مخول الصلاحيات المقرة في محله ومنها الإشراف على النشاط العام، وذلك لحماية الحقوق من التجاوز والتعسف، وتنحصر صلاحيات ولي الأمر ومهامه ضمن دائرة التشريع الإسلام، فلا يجوز له إن يحل محرماً أو يحرم حلالاً فلا يمكنه على سبل المثال تحليل الربا أو الغش أو تعطيل قانون الإرث[35] .

بيدَ أن لولى الأمر مساحة تحرك واسعة أطلق عليها سماحة الشهيد الصدر تسمية منطقة الفراغ [36]. والفكرة الأساسية لمنطقة الفراغ تقوم على أساس أن الإسلام لا يقدم مبادئه التشريعية لحياة الاقتصاد بوصفها علاجاً مؤقتاً، أو تنظيماً مرحلياً، يجتازه التأريخ بعد فترة من الزمن إلى شكل أخر من إشكال التنظيم، وإنما يقدمها باعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور فكان لابد لإعطاء الصورة هذا العموم والاستيعاب ، أن ينعكس تطور العصور فيها، ضمن عنصر متحرك مد الصورة بالقدرة عل ى التكيف وفق الظروف المختلفة.

ولكي نستوعب تفصيلات هذه الفكرة يجب أن نحدد الجانب المتطور من حياة الإنسان الاقتصادية، ومدى تأثيره على الصورة التشريعية التي تنظم تلك الحياة .

فهناك في الحياة الاقتصادية علاقات الإنسان بالطبيعة والثروة، التي تتمثل في أساليب إنتاجه لها وسيطرتها عليها ، وعلاقات الإنسان بأخيه الإنسان، التي تنعكس في الحقوق والامتيازات التي يحصل عليها هذا أو ذاك.

والفارق بين هذين النوعين من العلاقات : أن الإنسان يمارس النوع الأول من العلاقات سواء كان يعيش ضمن الجماعة أم كان منفصلاً عنها، فهو يشتبك على أي حال مع الطبيعة في علاقات معينة، يحددها مستوى خبرته ومعرفته فيصطاد الطير ويزرع ويستخرج الفحم ويغزل الصوف بالأساليب التي يجيدها فهذه العلاقات بطبيعتها لا يتوقف قيامها بين الطبيعة والإنسان على وجوده ضمن الجماعة ، وإنما اثر الجماعة على هذه العلاقات، إنها تؤدي إلى تجميع خبرات وتجارب متعددة وتنمية الرصيد البشري لمعرفة الطبيعة، وتوسعة حاجات الإنسان ورغباته تبعاً لذلك ، وأما علاقات الإنسان بالإنسان التي تحددها الحقوق والامتيازات والواجبات فهي بطبيعتها تتوقف على وجود الإنسان ضمن الجماعة فما لم يكن الإنسان كذلك لا يقوم على جعل حقوق له وواجبات عليه، فحق الإنسان في الأرض التي أحياها وحرمانه من الكسب بدون عمل عن طريق الربا وإلزامه بإشباع حاجات الآخرين من ماء العين التي استنبطها إذا كان زائداً عن حاجته، كل هذه العلاقات لا معنى لها إلا في ظل جماعة.

والإسلام يميز بين هذين النوعين من العلاقات فهو يرى إن علاقات الإنسان بالطبيعة أو الثروة تتطور عبر الزمن تبعاً للمشاكل المتجددة التي يواجهها الإنسان باستمرار وتتابع خلال ممارسته للطبيعة، والحلول المتنوعة التي يتغلب بها على تلك المشاكل ، وكلما تطورت علاقاته بالطبيعة ازداد سيطرة عليه ا، وقوة في وسائله وأساليبه.

وأما علاقات الإنسان بأخيه فهي لست متطورة بطبيعتها لأنها تعالج مشاكل ثابتة جوهرياً مهما اختلف إطارها ومظهرها فكل جماعة تسيطر خلال علاقاتها بالطبيعة على ثروة تواجه مشكلة توزيعها وتحديد حقوق الأفراد والجماعة فيها سواء كان الإنتاج لدى الجماعة على مستوى البخار أو الكهرباء أو على مستوى الطاحونة اليدوية .

ولأجل ذلك يرى الإسلام : أن الصورة التشريعية التي ينظم بها تلك العلاقات وفقاً لتصوراته للعدالة، قابلة للبقاء والثبات من الناحية النظرية، لأنها تعالج مشكلة ثابتة فالمبدأ التشريعي القائل مثلا: إن الحق الخاص في المصادر الطبيعية يقوم على أساس العمل يعالج مشكلة عامة يستوي فيها عصر المحراث البسيط وعصر الآلة المعقدة،

لان طريقة توزيع المصادر الطبيعي ة على الأفراد، مسألة قائمة في كلا العصرين.

إذن بعد كل هذا العرض عن الملكية في الإسلام والدور الذي تلعبه الدولة في الاقتصاد الإسلامي، ما هو الموقف الإسلامي من الخصخصة؟

لقد وضع الإسلام إطاراً عاماً للسياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية، يستند هذا الإطار إلى فلسفة معينة هي الوسطية ويقوم على مبادئ عامة يعد أهمها تحقيق العدالة الاجتماعية، فالإسلام لا يؤمن بأية وصفة علاجية للوضع الاقتصادي المتردي مالم تحقق هذه الوصفة العدالة الاجتماعية المبتغاة، وعلى هذا الأساس، ولكي يقبل الإسلام الخصخصة أو يرفضها لابد أن يتم تحليل النتائج والثمار التي سوف تجني من هذه العملية، ولابد – في الوقت نفسه– أن لا تصطدم عملية التوجه نحو الخصخصة مع التشريعات الإسلامية الموصوفة بالثابتة والتي لا يمكن تغييرها بحال من الأحوال وهي أحكام الحلال والحرام الخارجة عن منطقة الفراغ ولا يحق لولي الأمر ولا لغيره تغييرها تحت أي ظرف كان.

ومن ثم فإن موضوع الخصخصة يجب أن يخضع للبحث الدقيق لتحديد الجدوى الاقتصادية والاجتماعية في كل مرفق من مرافق الاقتصاد البلد ، فما يصل لقطاع قد لا يصلح لقطاعٍ آخر، وما يصلح لدولة قد لا يصلح لدولةٍ أخرى ، فالخصخصة يجب أن تدرس من جميع الجوانب من ناحية القدرة الإنتاجية بحيث تتمثل بشكل كفوء، ومن جانب قدرتها في الحفاظ على التوازن الاجتماعي والأمن الداخلي، كما إن البحث يجب أن يخضع لمراجعة دورية فما يصلح لفترة ما لا يصلح لفترةٍ قادمة، حيث إن لكل فترة من الزمن ظروفها وملابساتها.

الشرط الضروري

تعد الجدوى الاقتصادية الحقيقية، والزيادة في القيمة المضافة، والوصول إلى واقع اقتصادي تدار فيه المنشآت الاقتصادية بشكلٍ كفء، ومحقق لتوزيع عادل للثروة، ومساعد على الادخار، ومكافح للاكتناز، إضافة إلى عدم تجاوز القيم الأخلاقية وعدم تفشي الأمراض الاقتصادية– الاجتماعية في المجتمع الإسلامي مثل: بيع وشراء الأشياء المضرة، وبيع وشراء الآلات المحرمة، وامتهان البغاء، ومعونة الظالم وتقويته، والغش، والاحتكار، والتزوير والرشوة وغيرها.

تعد كل هذه الأمور شرطاً ضرورياً يجب تحقيقه من خلال خصخصة يراد من الاقتصاد الإسلامي الموافقة عليها.

وبالتالي فإن أول سؤال يطرحه الاقتصاد الإسلامي هو: هل إن مبررات دعاة الخصخصة صحيحة اقتصادياً؟ وهل تعد الخصخصة أسلوباً لاستعادة الاقتصاد عافيته؟

وفي معرض الإجابة عن هذين السؤالين نجد أن الاقتصاديين قد اختلفوا في نصرة الخصخصة والإصلاحات الاقتصادية التي تستبعدها والعداء لها ، وليس البحث بصدد بيان أي الفريقين أولى بالحق من الآخر؟ فاتخاذ موقف حازم في هذه المسألة يتطلب بحثاً دقيقاً للمنشأة المراد خصخصتها والمرحلة الزمنية التي تتم عندها عملية الخصخصة كما أسلف آنفاً.

وهكذا فإن الاقتصاد الإسلامي ينظر إلى البحوث التي كتبت في هذا المجال –في أغلبها–

على إنها غير مجدية في تكوين فكرة صحيحة عن الجدوى الاقتصادية للعملية.

ولهذا فلابد من إجراء بحث لكل حالة خاصة يراد خصخصتها، فإذا وجد أن الخصخصة تؤدي إلى كل ما هو جيد اقتصادياً أو اجتماعياً، عندئذٍ يقال أنه قد تحقق الشرط الضروري للقبول بعملية الخصخصة في ظل الاقتصاد الإسلامي، وقد يدعو الاقتصاد الإسلامي في حالة توفر الشرط الكافي بنفسه إلى الخصخصة كما هو متوقع من اقتصادٍ هدفه الرفاه الاجتماعي والحياة الكريمة والعدالة الاجتماعية ومحاربة الفقر.

الشرط الكافي

بعد توفر الشرط الضروري لعملية الخصخصة فإن الاقتصاد الإسلامي يبحث عن الشرط الكافي والشرط الكافي هنا هو أن لا يكون النشاط الاقتصادي المراد خصخصته من الأنشطة المحظور خصخصتها ، فقد علمنا فيما سبق إن الإسلام يقسم الملكية بأسلوب خاص لايمكن تجاوزه بأي حال من الأحوال، فإذا كانت الخصخصة قد حققت الشرط الأول ولكنها تخلفت عن الشرط الآخر، فإن الاقتصاد الإسلامي لا يقبل بها.

والسؤال الذي يُطرح هنا إن المهم اقتصادياً هو تحقيق الشرط الأول الضروري، وليس هو تحقيق الشرط الثاني الكافي، فلماذا يشترط الاقتصاد الإسلامي.

يشترط الاقتصاد الإسلامي شرطين هما:-

أولاً: إن الإسلام ينظر إلى الشرط الثاني على انه كاشف عن وجود وعدم وجود الشرط الأول، فإذا تحقق الشرط الأول ولم يتحقق الشرط الثاني، فإن ذلك دليل على عدم تحقق الشرط الأول ولكننا توهمنا من خلال حسابات خاطئة، أو عدم ادخال متغيراتٍ مهمة ومؤثرة في المعادلة أو النموذج المعتمد في الحسابات مما أدى إلى استنتاج خاطئ هو ان عملية الخصخصة جيدة.

ثانياً: إن للخصخصة عدة أساليب وليس نقل الملكية هو الأسلوب الوحيد لها.

وعلى هذا الأساس من الممكن إسلامياً إجراء عملية الخصخصة بأحد الأساليب الأخرى المعروفة ولكن أيضاً يشترط أن يحقق الأسلوب المتبع بدلاً عن أسلوب نقل الملكية -الشرط الأول من الضروري للقبول بعملية الخصخصة إسلامياً وهو أن تحقق الخصخصة الجدوى الاقتصادية المبتغاة.

الخاتمة

نلخص مما سبق إلى أن الاقتصاد الاسلامي لم يحارب الخصخصة، مثل ما انه لم يحارب

الملكية الخاصة بل جعل للاثنين حدوداً لا ينبغي أن تتخطى ، فالخصخصة باعتبارها أداة لرفع مستوى النشاط الانتاجي مقبولة جداً في الاقتصاد الاسلامي مادامت لا تؤدي إلى انحرافات في إطار الملكية التي حددها الشارع المقدس.

ولذا فإن الاقتصاد الإسلامي لا يقف موقف الند المعارض للخصخصة، بل أكثر من ذلك فهو داعم لها طالما كانت إجراءً هادفاً إلى دعم الاقتصاد وانتشاله من حالة التدهور التي يمر بها.

ولكن في الوقت نفسه فإن الاقتصاد الإسلامي لا يؤمن بسيادة الملكية الخاصة في الاقتصاد دون وجود ملكية عامة وملكية دولة تحافظ على بعض القطاعات الاقتصادية من الأمراض التي تصاب بها بسبب قيادة القطاع الخاص لها.

ثم إن الدولة في ظل اقتصاد إسلامي لا ترغب بالتدخل في كل مفاصل الاقتصاد ولا تعطي رأيها في كل دقائقه كما يفعل التخطيط المركزي الشامل، بل تكتفي بالتدخل في بعض القضايا المصيرية والحساسة والحاسمة.

وهي بذلك إنما تهدف إلى الحفاظ على حياة كريمة للإنسان المسلم في ظل بيئة اقتصادية مستقرة.

ومن ذلك كله نجد إن الرؤية الإسلامية للخصخصة تتلخص بأن الخصخصة عملية اقتصادية صحية وملحة، ينبغي الإسراع نحوها، بشرط أن لا تجحف بحقوق الآخرين، وأن لا تصبح أداة بيد من يريدون بناء ثروات طائلة على ظهور الفقراء، ولكي يضمن الإسلام هذا الأمر حجر على بعض القطاعات ومنعها من الخصخصة بأسلوب نقل الملكية، ويمكن خصخصة هذه القطاعات بطرق أخرى ذكرت آنفاً.

المصادر

١. د.عبد الملك الحمر، التخصيصية والإصلاحات الهيكلية، (أبو ظبي: صندوق النقد العربي)، 1983،ص 13.

٢. د. محمد فرج الخطراوي، التخصيصية والمشروعات الإقليمية العامة المشتركة في دول مجلس التعاون الخليجي، منشور في د. سعيد النجار (تحرير) وقائع ندوة التخصيصية والإصلاحات الهيكلية في البلاد العربية، (أبو ظبي: صندوق النقد العربي)، 1988، ص 180.

٣. د. صديق محمد عفيفي، التخصيصية وإصلاح الاقتصاد المصري،القاهرة، 1991، ص5.

٤. د. يوسف الصائغ، مستقبل التنمية العربية ودور القطاعين العام والخاص فيها، مجلة المستقبل العربي، العدد 142، 1990، ص 100.

٥. د. ناصر عبد الله عوفي، الخصخصة والاتجاهات العامة في إدارة المشروعات، مجلة الثوابت، العدد الخاص ، صنعاء، 1995، ص14.

٦. منذر المسعودي ، التخاصية، مجلة المحاسب القانوني، العدد44، 1992، ص26.

٧. د. مدحت حسنين، التخصيصية السياسة العربية بشأنها دواعيها والأهداف المرجوة منها، (الكويت: دار سعاد الصباح)، 1993،ص 27_ 28.

٨. د. علي السلمي، تجربة انكلترا والدروس المستفادة في إطلاق المجال للقطاع الخاص، القاهرة، 2002، ص 9.

٩. منصور حكمت، أسطورة البرجوازية الوطنية والتقدمية، ترجمة جلال محمد، برلين، 2005، ص 50_ 53

١٠. د. إبراهيم علي محمد الملحم، الخصخصة : التحول من القطاع العام الى القطاع الخاص وإمكانية تطبيقها في المملكة العربية السعودية، (الرياض: جامعة الملك عبد العزيز)، 1997، ص8.

١١. مؤسسة التمويل الدولية، البنك الدولي، النشرة السنوية لعام 1994، ص12.

١٢. جلسة حوار مفتوحة عن الخصخصة في المنطقة العربية، اتحاد المصارف العربية، العدد 259، لبنان، 2002، ص31.

١٣. د. أسامة عبد الرحمن، تنمية التخلف وإدارة التنمية، بيروت، 1990، ص866.

١٤. جلسة حوار مفتوحة عن الخصخصة في المنطقة العربية، مصدر سابق، ص32.

١٥. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمي ة البشرية لعام 1993، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994، ص48.
١٦. السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا،(النجف الأشرف: مؤسسة بقية الله)، 2003، ص281.
١٧. جعفر الهادي، الشؤون الاقتصادية في ضوء الكتاب والسنة، (أصفهان: مؤسسة الإمام الصادق)، 1403هـ ، ص19.
١٨. الأنفال: وهي كل ما اخذ من دار الحرب بغير قتال، وكل ارض لا رب لها ، والمعادن وبطون الأودية،وميراث مكن لا وارث له، وهي للنبي (ص) ولمن قام مقامه. السيد عبد الله شبّر، تفسير القران الكريم، قم، 1424، ص177.
١٩. سورة الأنفال. الآية 1.
٢٠. السيد محمد باقر الصدر ، مصدر سابق، ص437.
٢١. جعفر الهادي، مصدر سابق، ص 21.
٢٢. علي علي منصور ، نظام الحكم والإدارة في الشريعة، (بيروت: دار الفتح)، 1971، ص23.
٢٣. الشيخ محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام،(قم: دار المشرق للثقافة والنشر)، 1992،ص592.
٢٤. عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، بيروت، 1975، ص7.
٢٥. المصدر نفسه، ص 193.
٢٦. احمد الشرباصي، الإسلام والاقتصاد، (مصر: الدار القومية للطباعة)، 1965، ص 24.
٢٧. الشيخ محمد مهدي شمس الدين، مصدر سابق، ص 593.
٢٨. محمد علي التسخيري، خمسون درسا في الاقتصاد الإسلامي، (طهران: دار الثقافة للطباعة والنشر)، 2003، ص231.
٢٩. عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، (بولاق: المطبعة الأميرية الكبرى)، ط 1، 1315هـ، ج6،ص28.
٣٠. انظر: – الشيخ مرتضى الأنصاري، المكاسب، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، تحقيق محمد كلانتر، 1397هـ
وكذلك:– محمد حسن النجفي،جواهر الكلام في شرائع الإسلام، مطبعة الآداب،النجف الأشرف، ط 6، ج22، ص481.
٣١. عبد الأمير كاظم صالح، التنمية في الاقتصاد الإسلامي، (بغداد:مطبعة الديواني)، 1987، ص218.
٣٢. عبد الرحمن أبو زهرة، التعسف باستعمال الحق، مؤتمر الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية، دمشق، 1961، ص 16.
٣٣. سورة الأحزاب، الآية 6.
٣٤. سورة النساء، الاية59.
٣٥. السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، ج4، (طهران:دار الكتب الإسلامية)، 1397هـ ، ص412.
٣٦. السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق ، ص 280.